

الأحكام المشتركة لجرائم المعطيات في قانون العقوبات الجزائري والمقارن

محمد خليفة

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

قام المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بتجريم عدة أفعال تمسّ بمعطيات الحاسب الآلي وأنظمة معالجتها، فجرّم الدخول و البقاء غير المصرّح بهما لتلك الأنظمة، كما جرّم التلاعب بالمعطيات، وكذلك التعامل مع معطيات غير مشروعة. وإن كان لكل واحدة من هذه الجرائم أحكامها الخاصة فإنها تشترك في جملة من الأحكام، منها ما يتعلق بالجريمة في حدّ ذاتها (الاتفاق على ارتكاب جريمة إذا تجسد في أعمال مادية، والشروع في تلك الجرائم)، ومنها ما يتعلق بالعقوبة (العقوبات التكميلية-المصادرة والغلق- وتشديد عقوبة الشخص المعنوي وتشديد عقوبة الاعتداء على الجهات العامة).

مقدمة

لاشك أن المعلوماتية غزت جل جوانب الحياة، وارتبطت بها كثيرا من المصالح، تتمثل أساسا في سرية معطيات الحاسب الآلي وفي سلامتها أو تكاملها وفي وفرتها وإتاحتها، ورغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه المصالح فقد استحدث النص على ثلاث جرائم تمسّ أساسا بها، وذلك في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، فقد قام المشرع بتجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المصرّح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (حماية مصلحة السرية)، وشدد العقوبة إذا أدى ذلك إلى تخريب النظام (حماية مصلحة الوفرة والإتاحة) أو تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها (حماية مصلحة السلامة والتكامل)، كما جرم المشرع فعل التلاعب بالمعطيات، وذلك بالإدخال أو التعديل أو الإزالة العمدية غير المصرّح بها لمعطيات داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات (حماية مصلحة السلامة والتكامل) .

Résumé

Le législateur algérien a procédé, lors de la modification du code pénal en 2004, à la prohibition de plusieurs actes qui portent atteinte aux données informatisées et aux systèmes de traitement de ces données. Il a ainsi incriminé l'accès et le maintien non autorisés au sein de ces systèmes, la manipulation des données et l'usage de données illégales. Si chacune de ces infractions est régie par ses propres normes, toutefois, elles ont en commun un ensemble de dispositions. Parmi ces dernières, il y a celles relatives à l'infraction en elle-même et d'autres relatives à la sanction.

وقد عزز المشرع من هذه الحماية عندما أدرج جريمة ثالثة تهدف إلى منع وقوع الجريمتين السابقتين، كما تهدف إلى التخفيف من أضرارهما إن هما وقعتا، وهذه الجريمة هي التعامل في معطيات غير مشروعة، ولها صورتان : الأولى هي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، والثانية هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة .

ولقد خص المشرع كل واحدة من الجرائم السابقة بأحكام خاصة، و في المقابل جعلها تشترك في جملة من الأحكام، سعى من خلالها إلى الحيلولة دون ارتكابها، فقام بتجريم الاتفاق على ارتكاب تلك الجرائم إذا تجسد في أعمال مادية، كما جرم الشروع فيها، وإضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع جرائم المعطيات من الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن ارتكابها، لأن مسؤولية هذه الأخيرة محصورة في الحالات التي يحددها القانون، وضاعف عقوبة الغرامة المقررة عليها إلى خمسة أضعاف عما هو مقرر على الشخص الطبيعي .

والمشرع في حمايته للمعطيات لم يأخذ بعين الاعتبار نوعها أو الجهة التي تنتمي إليها، فبسط الحماية على جميع أنواع المعطيات، لكنه عزز هذه الحماية في الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو الجهات العامة، نظرا لتعلقها بالمصلحة العامة، فقام بتشديد العقوبة إلى الضعف، فضلا عن العقوبات الأصلية التي قررها المشرع لجرائم المعطيات فقد قرر عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والغلق .

هذه الأحكام التي تشترك فيها جميع جرائم المعطيات، بعضها يتعلق بالجريمة والآخر يتعلق بالعقوبة وسنتناولها فيما يلي كل على حده.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي فقد قام المشرع بتجريم مراحل مبكرة منها يمر بها الجاني قبل أن يصل إلى مرحلة الجريمة الكاملة، وأول ما قام به المشرع هو تجريم الاتفاق الجنائي على الإعداد لجرائم المعطيات، إذا تجسد بفعل أو عدة أفعال مادية، وإذا عرفنا أن المشرع الجزائري لا يعاقب على هذا الاتفاق إلا في الجنايات فإننا ندرك مدى رغبته في مكافحة هذه الجرائم بصفاتها جنحا، وهذا الأمر جعله أيضا يجرم الشروع في هذه الجرائم، والشروع وإن كان يتعلق بالجنايات أصلا فهو لا يكون إلا في الجناح التي يقدر المشرع خطورتها، كما هو الشأن في جرائم المعطيات، وسنتناول في الفرعين القادمين كلا من هذين الحكمين.

الفرع الأول: العقاب على الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية

لقد دار جدل كبير بين الفقهاء حول مدى ملائمة تجريم المشرع للاتفاق الجنائي. فمنهم من يرى أن الاتفاق الجنائي عزم إجرامي، ومع ذلك لا يعتبر تجريمه استثناء يرد على قاعدة عدم العقاب على مجرد العزم الإجرامي، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع لا يعاقب على الاتفاق الجنائي كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة " خاصة تامة "، وتبرير المعاقبة عليه أنه في الاتفاق الجنائي يظهر العزم الجنائي الجماعي بمظهر خارجي مادي، لأن كل عضو فيه يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون الاتفاق معلوما ويمكن إثباته، ومن جهة ثانية الاتفاق الجنائي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا، وأخيرا يراعي القانون في العقاب على الاتفاق الجنائي وجهة الجزء، لأنه يعاقب على تكوين الاتفاق الجنائي، كما يراعي فيه وجهة الوقاية فتكون نتيجته إحباط الاتفاق الجنائي فيحال بين الجناة وبين تحقيق خططهم الإجرامية، وبعبارة أخرى تكون نتيجة العقاب على الاتفاق الجنائي أن يقضي على الشر وهو في شرنفته، فيقي القانون المجتمع من شر الجنايات والجناح المتفق عليها والتي تمثل مشروعا وضعت في خدمته جميع إمكانيات المتفقين ومعارفهم⁽¹⁾.

ولا محل للاعتراض بأن تجريم الاتفاق سيحث الجناة على الإقدام على ارتكاب الجرائم المتفق عليها مادام العقاب واقعا لأول بادرة بدت منهم وهي اتفاقهم، لا محل لهذا مادام باب العدول الفردي مفتوحا وذلك بالإخبار والاستفادة من الإعفاء من العقاب (2).

وهناك رأي آخر في الفقه يرى أن هذه الحجج غير قويمة (3)، ويكفي لدحضها جميعا المقارنة بين خطورة الاتفاق الجنائي على نحو ما صورته أصحاب الاتجاه السابق وبين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى إلى ارتكاب الجريمة بمفرده، فالاتفاق الجنائي مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة، إذ أنها ترد إلى المرحلة النفسية، أي إلى مرحلة اتخاذ القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة، بينما يعقب التحضير للجريمة هذه المرحلة النفسية، لهذا لو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقين في هذه المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة لوجب على المشرع أن يجرم مرحلة التحضير للجريمة من باب أولى (4).

ونرى أن المشرع الجزائري وكذا الفرنسي قد تنبها لهذا النقد، فلم يقوموا بتجريم مجرد العزم على الإعداد لجرائم المعطيات، وإنما تطلبا أن يكون هذا العزم مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، أي أنهما انتقلا بالتجريم من المرحلة النفسية إلى مرحلة مادية تليها، وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، ولم يكتفيا بمجرد الاتفاق، لاسيما وأن الجرائم موضوع الاتفاق كلها جنح، ومن المعلوم أن المشرع الجزائري لا يجرم الاتفاق الجنائي في الأصل إلا في الجنايات، وعليه فقد أراد كلا المشرعين عدم التوسع في تجريم الاتفاق ورفع سقف التجريم إلى الأعمال التحضيرية بدل تجريم العزم المجرد.

وقوام جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم المعطيات ركنان، ركن مادي يتكون من الاتفاق وموضوع الاتفاق والتعدد الضروري للجناة وركن معنوي هو القصد الجنائي:

أولاً : الركن المادي للاتفاق :

قوام الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ثلاثة عناصر: الأول هو فعل الاتفاق والثاني هو موضوع الاتفاق والثالث هو تعدد المتفقين.

أ - فعل الاتفاق :

يقوم هذا الركن على الاتفاق ذاته، وهو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع معين (5). والاتفاق بطبيعته له مظهر مادي ملموس، إذ يفترض تعبير كل واحد من أطرافه عن إرادته بحيث يعلم بها زملاؤه في الاتفاق فيتحقق لهم أن إرادتهم تسير في اتجاه واحد وتتلاقى عند موضوع معين. والتعبير عن الإرادة يفترض ماديات كالقول الشفوي، أو العبارات المكتوبة أو الإيماء إن كانت لها دلالة مفهومة، والاتفاق يقوم بغض النظر عما استغرقه انعقاد الإرادات من وقت، قصيرا كان أم طويلا، وسواء كان الاتفاق منظما مفصلا فيتحذ شكل "الجمعية الإجرامية" أو كان عارضا مجملا اقتصر أعضاؤه على مجرد العزم على جريمة معينة دون تعيين لكيفية تنفيذها أو تحديد لدور كل منهم فيها (6)، وهذا ما يستشف من عبارة المادة 176 ق ع جزائري السالف ذكرها : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه ... "

وإذا كانت المادة السابقة تكتفي في تجريمها للاتفاق العام بتلاقي الإرادات على ارتكاب الجريمة، فإن المادة 394 مكرر 05 والخاصة بالاتفاق في جرائم المعطيات لا تكتفي بذلك، وإنما تتطلب للعقاب على الاتفاق أن يكون مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، فهي تشترط إضافة لوجود العزم وتلاقي إرادات المتفقين على الجريمة وجود مرحلة أخرى بعد هذا العزم هي مرحلة الأعمال التحضيرية وهذه ليست مرحلة نفسية كسابقها، وإنما يجب أن تظهر وتتجسد في أعمال

وأفعال مادية يكون القصد منها التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة، كأن يقوم المتفوقون باقتناء برامج خبيثة كالفيروسات أو برامج اختراق يتم من خلالها الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسبات الآلية أو اقتناء كتب تشرح كيفية القيام بتلك الجرائم.

ويجب التمييز هنا بين الركن المادي لجريمة الاتفاق والركن المادي للجريمة المتفق عليها، لأن الركن المادي للأولى يستكمل عناصره بتوافر الإرادات ولو لم تنفذ الجريمة المتفق عليها⁽⁷⁾.

ب - موضوع الاتفاق:

يستمد الاتفاق صفته الجنائية من موضوعه، فإذا لم تكن لموضوعه صفة إجرامية أي كان فعلا مشروعاً ولم تكن له صلة بجريمة ما فليس الاتفاق جنائياً⁽⁸⁾. والملاحظ أن نص المادة 176 ق ع جزائري الذي نص على الاتفاق الجنائي العام في الجنايات ضد الأشخاص والأموال يجرم الاتفاق المنصب على ارتكاب الجريمة أو على الإعداد لها، بينما اقتصر نص المادة 394 مكرر 05 المجرم للاتفاق في جرائم المعطيات على جعل موضوع الاتفاق على الإعداد لتلك الجرائم والتحضير لها فقط ولم ينص على الاتفاق على ارتكابها. ونرى أن المشرع قد وقع في السهو هنا إذ كان يلزم أن يجرم الاتفاق على ارتكاب الجريمة كذلك.

ووفق هذه المادة إذا كان موضوع الاتفاق أعمال التحضير والإعداد لتلك الجرائم، فإن الاتفاق يكتسب صفته الجنائية ولو كانت الأعمال في ذاتها مشروعة، فالاتفاق على تعليم كيفية تصميم المعطيات وتجميعها ونشرها هو مشروع في الأصل، لكنه يصبح غير مشروع إذا كان الاتفاق على تعليم ذلك بغية استعماله في الجرائم التي تنص عليها المادة 394 مكرر (01/02).

وموضوع الاتفاق أو محله الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 05 هو الإعداد لأي من الجرائم التي نصت عليها المواد 394 مكرر والخاصة بالدخول والبقاء غير المصرح بهما و 394 مكرر 01 والخاصة بالتلاعب بالمعطيات و 394 مكرر 02 والخاصة بالتعامل في المعطيات غير المشروعة.

ج - التعدد الضروري للجناة :

جريمة الاتفاق تتطلب تعددا ضروريا للجناة، والحد الأدنى لهذا التعدد شخصان، بينما لا يرد قيد على الحد الأقصى (م 176 ق ع جزائري، م 2/89 ق ع فرنسي) ومن القوانين من يتطلب ثلاثة أشخاص كالقانون الإيطالي، ويشدد العقوبة إذا بلغ العدد عشرة فأكثر⁽⁹⁾.

ويجب أن يكون الشخصان المتفكان مسؤولان جنائياً⁽¹⁰⁾، فإذا كان أحدهما غير مسؤول جنائياً كأن يكون صغيراً أو فاقداً للإدراك والتمييز لتعاطيه مسكراً دون علم منه، أو مجنوناً، فالاتفاق لا يقوم، أما العذر المحل من العقاب الذي يتمتع به أحد الشخصين المتفقين فلا يحول دون قيام الاتفاق، لأن هذا العذر لا ينفى المسؤولية الجنائية، لهذا يبقى المتفق الآخر معاقباً وحده على اتفائه⁽¹¹⁾.

ثانياً : الركن المعنوي للاتفاق

جريمة الاتفاق جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، وهذا الأخير يقوم على العلم والإرادة .

أ - العلم:

يجب أن يعلم كل عضو في الاتفاق بماهية الفعل أو الأفعال موضوع الاتفاق وبما لها من خصائص يعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية عليها، ولا يتطلب العلم بالصفة الإجرامية ذاتها للفعل، لأن ذلك أمر مفترض على

نحو لا يقبل إثبات العكس⁽¹²⁾، ويترتب على ذلك أن من يجهل الغرض من الاتفاق وهو ارتكاب جناية أو جنحة أو التحضير لهما لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه⁽¹³⁾.

فمن ينضم إلى اتفاق معتقدا أنه للإتجار في برامج حاسب آلي ومعطيات عادية ثم يتبين أن الإتجار كان ببرامج خبيثة أو برامج اختراق، مثل هذا لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، وذلك لانقضاء علمه بموضوع الاتفاق الجنائي، لكن القصد الجنائي يتوافر لدى هذا الشخص إذا علم بعد دخوله الاتفاق بموضوعه غير المشروع ومع ذلك بقي في الاتفاق. وفي حال قيام الاتفاق بين شخصين فقط، فإن انعدام العلم بموضوع الاتفاق الجنائي لدى أحدهما يؤدي إلى عدم قيام جريمة الاتفاق الجنائي وبالتالي انتفاء مسؤوليتهما معاً⁽¹⁴⁾.

ب - الإرادة:

لابد أن تتوافر الإرادة الجادة لشخصين على الأقل للدخول في الاتفاق، أي إرادة كل واحد أن يكون طرفا في هذا الاتفاق وأن يقوم بالدور الذي سيعهد به إليه، فلا بد أن تكون هذه الإرادة جادة، فالذي يدخل الاتفاق بقصد الوشاية ببقية المتفقين أو للاطلاع على أمرهم أو لمجرد العبث لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه لغياب الإرادة الجادة، ولا بد من توافر هذه الإرادة لدى شخصين على الأقل، وانتفاؤها لدى أحدهما ينفي الجريمة عن كليهما⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: العقاب على الشروع

إذا كانت العلة من العقاب على أية جريمة هي أنها تحقق عدوانا على المصالح محل الحماية القانونية فإن العلة من العقاب على الشروع بوصفه جريمة لابد أن تتمثل في تحقق ذلك العدوان، وكل ما هنالك أن العدوان يأخذ في الشروع صورة "الخطر" الذي يهدد المصالح القانونية، ذلك أن الشارع لا يحمي المصالح القانونية من الضرر الذي ينزل بها فيقضي عليها جزءا أو كلا فحسب، وإنما يوفر لها حماية بإزاء الخطر الذي يهدد المصلحة باحتمال القضاء عليها كلها⁽¹⁶⁾. فلقد ثبت أن خطر الجريمة لا يقتصر على ما تحدثه من ضرر مادي بالفرد بل يتعدى ذلك إلى ما تحدثه من قلق واضطراب في الجماعة أيضا⁽¹⁷⁾.

وإذا كانت الجنايات هي المجال الأصلي لنظام الشروع نظرا لخطورتها، فإن هذا النظام في الجناح لا يكون إلا في الخطيرة منها فيقرر ذلك بنص. وقد قدر المشرع خطورة جرائم المعطيات فقرر خضوعها لنظام الشروع بعدما قرر خضوعها لنظام الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية، وسنتناول فيما يلي أركان الشروع ثم الشروع في الاتفاق الجنائي.

أولا: أركان الشروع

تعرضت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري للشروع تحت عنوان المحاولة، فنصت على أن: "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ الجناية أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

فالشروع جريمة ناقصة، وهذا النقصان لا يعترى الركن المعنوي فيها لأن القصد ثابت لدى الفاعل، وإنما يعترى الركن المادي لأن الفاعل يقدم على أفعال تعتبر بدءا في التنفيذ لكنه لا يتمكن من تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته.

والشروع لا يكون في الجناح إلا بنص صريح في القانون ولا يعاقب عليه في المخالفات إطلاقا⁽¹⁸⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 31 صراحة، ولقد جاءت المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات لتقرر نظام الشروع بالنسبة لجرائم المعطيات، ذلك لأنها جناح تتطلب مثل هذا النص الخاص.

ولا شك أن المشرع لا يقرر نظام الشروع في جنحة إلا إذا لمس خطورتها، وما يمكن أن تؤدي إليه من أضرار في حال تمامها، وهذا ما لمسها فعلا في جرائم المعطيات فهي كما سلف القول جرائم فادحة الأضرار. والمشرع في جرائم المعطيات ليس له بد من تجريم الشروع، وذلك لأنه جرم مرحلة الاتفاق الجنائي في أعمال تحضيرية بصفاتها مرحلة من مراحل الجريمة تسبق الشروع. وعليه كان لزاما أن يجرم الشروع بوصفه مرحلة لاحقة عليها، ولا يعقل أن يجرم المشرع مرحلة ويبيح أخرى لاحقة عليها.

ثانيا : الشروع في الاتفاق

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى القول بأنه لا يوجد شروع في الاتفاق الجنائي، والحجج التي يستند إليها متعددة: فالاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحمل بداية ولا نهاية، فهو لا يقع إلا كاملا ولا يحتمل بدءا في التنفيذ⁽¹⁹⁾، يضاف إلى ذلك أن المشرع لا يعتبر الدعوة إلى الاتفاق شروعا ولكن يعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها (انظر المادة 97 من قانون العقوبات المصري)⁽²⁰⁾.

وهناك رأي مخالف يرى غير ذلك، محتجا بأنه طالما كانت أركان الشروع متصورة ولم يكن القانون متضمنا نصا خاصا يقضي بعدم العقاب عليه فلا وجه للقول بالرأي السابق، وأنه ليس صحيحا أن الشروع في الاتفاق غير متصور إذ الدعوة إليه أو الحمل عليه بدء في التنفيذ وفقا للمذهب الشخصي، فإذا توافر القصد الجنائي ولم يتم الاتفاق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فالعقاب على الشروع متعين إذا كان الاتفاق جنائية، إذ لا يتطلب العقاب نصا خاصا، وإذا كان الاتفاق جنحة فلا بد من وجود هذا النص⁽²¹⁾.

ونرى أن المشرع الجزائري قد عمل بهذا الرأي عندما نص على جميع جرائم المعطيات بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي، ثم أردف ذلك كله بالنص على الشروع في الجرائم السابقة والتي من بينها جريمة الاتفاق مما يقضي بتصور قيام الشروع في هذه الأخيرة .

وهذا المسلك منتقد، فإذا كان تجريم الاتفاق الجنائي في حد ذاته منتقدا وقد حكم بعدم دستوريته في مصر مثلا، وأنه يعاقب على مجرد العزم، فإن العقاب على مجرد الشروع في هذا الاتفاق أو العزم على العزم إن صح التعبير هو منتقد بصورة أشد، لأن المشرع بهذا يقوم بالتجريم في مرحلة متقدمة جدا، وهي وجود الإرادة، الإرادة التي لم تلتق مع إرادات أخرى، لأنها لو التقت بإرادات أخرى لكان الاتفاق مكتملا، وكأن المشرع بهذا قد اقترب من تجريم مجرد النوايا.

وبناء على ذلك نقترح إخراج جريمة الاتفاق الجنائي من نظام الشروع، وقصر هذا الأخير على جرائم المعطيات الأخرى، وهذا هو الذي عمل به قانون العقوبات الفرنسي، فهو عندما نص على الشروع في جرائم المعطيات حدد بالتفصيل الجرائم التي ينطبق عليها هذا النظام، والتي لم تكن من بينها جريمة الاتفاق الجنائي .

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة

تتشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في ثلاثة أحكام تتعلق بالعقوبة، تتمثل الأولى في العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، وتتمثل الثانية في تشديد عقوبة الشخص المعنوي، أما الثالثة فتتمثل في تشديد عقوبة الجريمة إذا مست الدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات العامة، أي إذا مست جهة عامة ، وفيما يلي عرض لكل واحد من هذه الأحكام .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكب جرائم المعطيات، فقد قرر المشرع عليه عقوبات تكميلية، وتتمثل في المصادرة والغلق بالنسبة للقانون الجزائري، أما القانون الفرنسي فهو يقدم قائمة بتلك العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي، ومنها المصادرة والغلق، وتتبسط أحكام هذه العقوبات في كلا القانونين على كل جرائم المعطيات.

أولاً: المصادرة:

المصادرة قد تكون عامة أو خاصة، فأما المصادرة الخاصة فهي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة، أما المصادرة العامة فهي نزع سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة⁽²²⁾. وقد نصت على المصادرة الخاصة المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"؛ فالمصادرة عقوبة مالية، مادية أو عينية، تهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل⁽²³⁾. ورغم اتفاق المصادرة مع الغرامة في أن كليهما من العقوبات المالية، فهما يختلفان من حيث أن المصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من مال المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدین لها⁽²⁴⁾.

وبخصوص المصادرة في جرائم المعطيات فقد نصت عليها المادة 394 مكرر 06 بقولها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة".

ويبدو من نص المادة أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، إذ أنها لم تخير القاضي بين الحكم أو عدم الحكم بها، فليست له سلطة تقديرية في ذلك، وإنما يجب عليه الحكم بها.

ومن خلال النص السابق نستنتج أنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيق عقوبة المصادرة:

- أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية لإحدى الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي أي عقوبة الحبس - مهما قلت مدتها - وعقوبة الغرامة - مهما قلت قيمتها⁽²⁵⁾.

- أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فالمادة 394 مكرر 06 جعلت محلاً للمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وتعير الأجهزة والبرامج الذي تضمنته المادة السابقة جاء على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك أن المشرع نص على عبارة الوسائل المستخدمة، وهذه الأخيرة كفيفة باستيعاب أية وسيلة يمكن أن تستجد في ارتكاب جرائم المعطيات، سواء كانت هذه الوسيلة معلوماتية أو غير معلوماتية، وسواء كانت معدة خصيصاً لارتكاب تلك الجرائم أو ذات استخدام مزدوج، فالجناة قد يعتمدون في تنفيذهم لجرائمهم على معلومات قد يكون مصدرها معلوماتياً كأنظمة الحاسب والإنترنت والأقراص المضغوطة وغيرها، كما قد يكون مصدرها تقليدياً كالكتب أو أي وثائق تبين طرق ارتكاب مثل هذه الجرائم⁽²⁶⁾.

- يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

- يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها مضبوطة فعلاً، وذلك بكونها تحت يد السلطة القضائية أو أحد أجهزتها المعاونة، سواء قدمها الجاني من تلقاء نفسه أو ضبطتها الشرطة. والأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرة شيء غير مضبوط ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته⁽²⁷⁾.

- يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية: وهذا شرط يتعلق بالأشياء المملوكة لشخص غير المتهم، وهو قيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة وكونها عقوبة، مما يترتب عليه أن تكون ذات طبيعة شخصية لا تطال غير من يستحقون العقوبة عن الجريمة، والغير وفقا لهذا هو كل أجنبي عن الجريمة تماما، أي كل من لا يسأل عنها ولم يكن قد أدين فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، وثبتت ملكيته للشيء المضبوط، فهو الغير من الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة، وهو حسن النية لأنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها⁽²⁸⁾. أي كان يجهل أن هذه الأشياء سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة أو كان يعلم بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها إلا أنها استعملت فعلا في ارتكاب الجريمة⁽²⁹⁾. وحقوق الغير حسن النية غير قاصرة على حق الملكية، بل تمتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا، أما الحقوق الشخصية فلا تحول دون المصادرة لأن محلها ذمة المدين وليس مالا معيناً من أمواله حتى لو كان الشيء المضبوط هو الضمان الوحيد للمدين. ولا عبء بما إذا كان حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعده مادامت نيته كانت حسنة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت نشأة حقه حسب الأحوال. ويترتب على هذا أنه مادام للغير حق ملكية على الأشياء المضبوطة فلا يجوز الحكم بمصادرتها حتى ولو كان للمتهم حق عيني عليها كالرهن أو الانتفاع. فإذا كانت هذه الأشياء مملوكة على الشيوع بين المتهم والغير حسن النية جازت مصادرتها، وتحل الدولة محل المتهم، فتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير كل بقدر حصته، فإذا كان حق الغير على الشيء دون حق الملكية كالرهن أو الانتفاع جازت مصادرتها إلا أنه ينتقل إلى الدولة محملاً بحقوق الغير⁽³⁰⁾.

وفيما يخص العقوبات التكميلية لجرائم المعطيات في القانون الفرنسي نميز بين وضعين: الأول في قانون 1988 والثاني بعد تعديل 1994 : فالمادة 462 - 09 من قانون 1988 لم تكن تقرر إلا عقوبة تكميلية واحدة هي المصادرة، أما المادة 323 - 05 من قانون العقوبات لسنة 1994، والمادة نفسها من قانون العقوبات لسنة 2004 فقد قدمت قائمة بالعقوبات التكميلية لتعطي للقاضي إمكانية تحقيق مبدأ تفريد العقوبة، وهذه العقوبات التكميلية كلها اختيارية، وكلها خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وهي كالآتي⁽³¹⁾:

- الحرمان لمدة خمس سنوات أو أكثر من الحقوق الوطنية والحقوق المدنية وحقوق الأسرة وفق ما تقررته المادة 131-26.

- الحرمان لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة وظيفة عامة، أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في المجال الذي ارتكبت فيه الجريمة.

- مصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو كانت معدة لاستخدامها فيها، أو نتجت عن الجريمة باستثناء الأشياء القابلة للإعادة .

- الغلق لمدة خمس سنوات أو أكثر للمؤسسات أو لواحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة.

- الإقصاء لمدة خمس سنوات أو أكثر من الصفقات العمومية.

- المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات، ولا يمنع هذا من استرداد شيكات السحب الموجودة لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة.

- نشر أو تعليق الحكم المعلن ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 131-35.

والملاحظ أن هذه العقوبات مشابهة لتلك المطبقة على الشخص المعنوي سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي. ونحن نقترح الأخذ بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك من أجل وضع

خيارات عديدة أمام القاضي الجنائي تمكنه من تحقيق مبدأ تفريد العقوبة وتوقيع ما يتناسب منها والقضية المعروضة أمامه.

ثانيا: الغلق:

إلى جانب عقوبة المصادرة نصت المادة 394 مكرر 06 على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الغلق. وتشمل عقوبة الغلق هذه المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا للمواد السابقة كما تشمل المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها.

ولا يقصد المشرع هنا بالمواقع التي تكون محلا للجريمة تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع إليها أو بالتلاعب بالمعطياتها، لأن هذه المواقع هي الضحية في تلك الجرائم ولا يتصور غلقها، وإنما يقصد المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ أن هناك مواقع تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعطيات، وهناك مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعطيات غير المشروعة وتوفرها وتنشرها وتنتج فيها وما إلى ذلك من أشكال التعامل المختلفة.

فالتعبير الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة السابقة غير سليم، وكان من الأولى أن يستعمل عبارة " المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة " بدل عبارة المواقع التي " تكون محلا لجريمة من الجرائم "، لأن العبارة الأولى تنصرف إلى المواقع التي تسببت في ارتكاب الجريمة، بينما تنصرف العبارة الثانية إلى المواقع التي وقعت عليها الجريمة .

وتقع عقوبة الغلق أيضا على المحل أو مكان الاستغلال، وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم، وكان يحوي الأجهزة التي استعملت في عملية الدخول غير المصرح به أو في عملية التلاعب بالمعطيات أو في عملية التعامل في معطيات غير مشروعة، بأن كانت تحوي هذه الأخيرة أو يتم التعامل فيها بواسطة هذه الأجهزة داخل هذه المحل، ويمكن أن يحوي هذا المحل أو المكان المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة أو المعطيات المتحصلة من جريمة دون أن يحوي أجهزة ما .

وعقوبة الغلق هذه لا تطلال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة (32).

وبالنسبة لمدة عقوبة الغلق فلم تحدد المادة 394 مكرر 06 مدة معينة، وعليه فهي قد تكون مؤبدة أو مؤقتة كما نصت على ذلك المادة 26 في الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري: " يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون " .

وفي القانون الفرنسي تنص المادة 323-5 سالف الذكر على عقوبة الغلق في البند الرابع منها من بين العقوبات التكميلية المقررة في حالة الأشخاص الطبيعيين، وقد حددت مدة الغلق لخمس سنوات أو أكثر، وتقع هذه العقوبة على المؤسسات أو على فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني: تشديد عقوبة الشخص المعنوي

يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التي تضمنها تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004، وقد أقرها بنص عام هو نص المادة 18 مكرر، وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي يرى المشرع أنها تصلح لأن يسأل عنها الشخص المعنوي، ومنها الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي، والأمر نفسه نجده في قانون العقوبات الفرنسي الذي أقر في تعديله لسنة 1994 هذه المسؤولية (33).

وبالنسبة لجرائم المعطيات فقد يدفع إلى ارتكابها باعثة تحقيق الربح، وهذا الباعث وإن كان ممكن التعلق بالشخص الطبيعي فهو أشد تعلقا بالشخص المعنوي، لأن كثيرا من الأشخاص المعنوية إنما تنشأ بغرض تحقيق الربح، فتقوم بالمنافسة غير المشروعة لمنافسيها عن طريق ارتكاب جرائم المعطيات، وذلك بالدخول إلى أنظمة حاسبات الشركات المنافسة دخولا غير مصرح به والإطلاع على ملفات وخططها ومنافستها بناء على ذلك، وربما يصل الأمر إلى التلاعب بمعطيات تلك الشركة، ولا شك أن هذه الجرائم تأخذ في مثل هذه الحالات بعدا وتنظيما أكبر مما يشكل خطرا أشد على المصالح المحمية إذا ما ارتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وهذا ما استدعى المشرع للتدخل لتشديد العقوبة على هذا الشخص المعنوي⁽³⁴⁾.

أولاً: أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

لقد كانت العقوبة إحدى أهم الحجج التي استند إليها المعارضون لمبدأ إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، حيث رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير، خاصة تلك العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، لكن وبعد اتساع تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي لم يعد لهذا الاعتراض محل⁽³⁵⁾.

ولقد تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله سنة 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وأولى هذه العقوبات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، لكن المادة 394 مكرر 04 جعلت هذه الغرامة ذات حد واحد، فقد أوجبت الأخذ بالحد الأقصى لهذه العقوبة - وهو خمس مرات - فيما يتعلق بجرائم المعطيات، وفيما يخص القانون الفرنسي فقد نصت المادة 323-06 من قانون العقوبات بأن: "الأشخاص المعنوية يمكن أن يحكم عليها بالمسؤولية الجنائية وفقا للشروط التي حددتها المادة 121-02 وأن العقوبات المقررة عليها هي:

- الغرامة وفق ما تنص عليه المادة 131-38

- العقوبات المحددة في المادة 131-39

- المنع المحدد في المادة 131-39 فقرة 02 بالنسبة للنشاط المهني الذي وقعت بمناسبته الجريمة .

وتنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري وكذا الفرنسي بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمس به إلى خمسة أنواع⁽³⁶⁾:

- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته وتتمثل في الحل.

- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وتتمثل في الغرامة والمصادرة .

- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وتتمثل في إغلاق المحل أو المؤسسة وكذلك المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي.

- العقوبات الماسة بالسمعة وتتمثل في نشر الحكم وتعليقه.

- العقوبات الماسة بحق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وتتمثل في الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية، وبضيء القانون الفرنسي المنع من الدعوة العامة للإدخار وكذلك المنع من إصدار الشيكات.

وهذه العقوبات في القانونين الجزائري والفرنسي ليست خاصة بجرائم المعطيات، وإنما يمكن أن توقع على كل الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، وليس هناك ما يميز جرائم المعطيات إلا عقوبة الغرامة المشددة وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا : تشديد عقوبة الغرامة في جرائم المعطيات :

عقوبة الغرامة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ولا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها رغم ما قد تسببه من ضرر للمساهمين في الشخص المعنوي .

وإذا كانت الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تتراوح بين واحدة إلى خمس أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي كما حددت ذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المادة 394 مكرر 04 من نفس القانون - والمتعلقة بعقوبة الشخص المعنوي عن جرائم المعطيات قد قيدت القاضي في هذا المجال وألزمته بالحكم بالحد الأقصى لهذه الغرامة، وهو خمسة أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وبالتالي تكون قيمة هذه الغرامة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما تتراوح بين مائتين وخمسين ألف (250000) وخمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج). وتتراوح قيمتها في جريمة التلاعب بالمعطيات بين مليونين ونصف المليون (2500000) وعشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج). أما الغرامة في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتتراوح بين خمسة ملايين (5000000) وخمس وعشرين مليون دينار جزائري (25000000 دج)، وهو مبلغ ضخم جدا وكفيل بأن يضع حدا لوجود الشخص المعنوي.

ويشدد المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة في حالة العود، فيرفع حدها الأقصى إلى عشرة أضعاف ما هو مقرر على الشخص الطبيعي (م 132-12 إلى 132-15).

والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، ولهذا تقتضي الحكمة عدم مساواة الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي مع تلك التي تطبق بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي⁽³⁷⁾، ونرى أن المشرع راعى أيضا جانب الذمة المالية، فهي لدى الشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، مما جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول.

لكن في المقابل هذه المضاعفة في مبلغ الغرامة قد تكون وخيمة الأثر على الشخص المعنوي، لهذا لم تقم المادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي بتحديد الحد الأدنى للغرامة وإن حددت الحد الأقصى بخمس مرات، وعلى هذا يمكن للقاضي النزول بها عن هذا الأخير (م 132-20). ولقد أعطى المشرع الفرنسي للقاضي سلطة كبيرة في تفريد العقوبة، كما أعطاه سلطة تقسيط مبلغ الغرامة خلال مدة معينة (م 132-28) على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات، كما أجاز للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي (132-30 فقرة 02)، إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة الغرامة التي تزيد على أربع مائة ألف (400000) فرنك فرنسي لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام⁽³⁸⁾.

الفرع الثالث: تشديد عقوبة الاعتداء على الجهات العامة

قد يكون لموضوع النتيجة الإجرامية قيمة في ذاته بحيث لا تستوي نتيجة تحقق فيهِ وأخرى تحققت في غيره، حيث يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون موضوع النتيجة الإجرامية شيئاً أو شخصاً معيناً تتوافر فيه صفات معينة⁽³⁹⁾ حتى يقوم بتشديد العقوبة.

وكثير من المشرعين عند تجريمه للعدوان على معطيات الحاسب الآلي يأخذ بعين الاعتبار الجهة التي تتبعها هذه المعطيات، ويولي اهتماماً أكبر بالمعطيات التي تتبع الدولة والجهات العامة، وبعض المشرعين يقصر الحماية على تلك المعطيات فقط دون المعطيات المتعلقة بالأفراد إلا إذا كانت هذه الأخيرة تمس مصالح الدولة. ونجد هذا الاتجاه بوضوح في القانون الفدرالي الأمريكي لجرائم الحاسب الآلي، فالمادة 1030 (أ) (3) منه لا تعاقب على الدخول المجرد إلا إذا كانت محله الحاسبات التي تعمل داخل الحكومة الفدرالية أو الحاسبات التي ترتبط بها مصالح هذه الأخيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة إتلاف المعلومات والبرامج⁽⁴⁰⁾. والأمر نفسه نجده في قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية في المملكة المتحدة، وفي اليابان لا تشمل الحماية من جريمة إتلاف المعلومات إلا تلك المعطيات التي تستخدمها مؤسسة عامة، أو معلومات الأفراد التي تنطوي على التزام أو حق، وفي استراليا تقتصر الحماية على المعطيات التي تحتويها حاسبات آلية تابعة للكمونولث أو تعمل لحسابه، أما غيرها من المعطيات فيشترط أن تكون أفعال الإتلاف التي تصيبها قد ارتكبت بواسطة إحدى الخدمات التي يقدمها أو يديرها الكومونولث، أي بواسطة شبكات الاتصال⁽⁴¹⁾.

والمشرعون يقدرون في ذلك أن الاعتداء على مصلحة عامة أخطر وأشد من الاعتداء على مصلحة خاصة، ولا سيما إذا كانت المعلومات المعتبرة عليها تتعلق بجهات عامة حساسة كالدفاع والأمن.

وقد أخذ المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار، فهو وإن بسط حمايته الجنائية على المعطيات بمختلف أنواعها والجهات التي تنتمي إليها، فقد شدد العقوبة إذا كانت تلك المعطيات أو الأنظمة التي تم العدوان عليها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، حسبما نصت عليه المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد خصت المادة السالفة الذكر مؤسسة الدفاع الوطني بالذكر، نظراً لأهمية هذه المؤسسة ودورها في الحفاظ على سلامة التراب الوطني والأمن العام، وحساسية المعطيات المتعلقة بها والخطورة البالغة للاعتداء عليها، وحكمة التشديد في الجرائم الماسة بالدفاع الوطني عموماً هو ما يتطلبه الأمر من وجوب العمل على سلامة وأمن القوة العسكرية التي في حفظها وسلامتها حفظ وسلامة للدولة بأكملها، فضلاً عما يكون عليه الجاني في مثل هذه الجرائم من خسة ونذالة وإجرام في حق نفسه وفي حق وطنه مما يستدعي أخذه بمنتهى الشدة والقسوة⁽⁴²⁾.

ولم تقصر المادة هذه الحماية الإضافية على مؤسسة الدفاع الوطني، بل وسعتها لتشمل الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

والعقوبة المشددة تتمثل في ضعف العقوبة المقررة على الاعتداء على معطيات وأنظمة الأفراد العاديين وأشخاص القانون الخاص.

وبالتالي تشدد عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المجردة إلى الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة ألف (100000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200000 د.ج) بعد ما كانت قبل

التشديد الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50000 د.ج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000 د.ج) .

أما عقوبة الجريمة في صورتها غير المجردة فتشدد لتصبح الحبس من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300000 د.ج) إذا ترتب على ذلك تخريب للنظام، ومن مائة ألف (100000) إلى مائتي ألف (200000) دينار جزائري إذا ترتب على الدخول حذف أو تغيير للمعطيات، بعدما كانت العقوبة في الأصل الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) د.ج في حالة تخريب النظام، و من خمسين ألف (50000) إلى مائة وخمسين ألف (150000) د.ج في حالة حذف أو تغيير للمعطيات.

أما جريمة التلاعب بالمعطيات فتشدد العقوبة فيها إلى الحبس من سنة إلى ست (6) سنوات، والغرامة من مليون (1000000) إلى أربعة ملايين دينار جزائري (4000000 د.ج) بعد ما كانت في الأصل الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف (500000) إلى مليوني (2000000) دينار جزائري.

أما جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتصبح العقوبة المشددة فيها الحبس من أربعة أشهر إلى ست سنوات، والغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري (2000000 إلى 10000000 د.ج) بعد ما كانت قبل التشديد الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليون (1000000) إلى خمسة ملايين (5000000) دينار جزائري . وإذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة مرتين، إذ تضاعف إلى خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي، لأن الجريمة ارتكبت من شخص معنوي، ثم يضاعف ذلك إلى ضعفين لأن الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة، وبالتالي فمجموع ذلك هو مضاعفة الغرامة إلى عشرة أضعاف عما هو مقرر على الشخص العادي، وبالتالي تكون قيمتها في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المجردة تتراوح بين خمسمائة ألف (500000) ومليون دينار جزائري (1000000)، بعدما كانت تتراوح في الأصل بين خمسين ألف (50000) ومائة ألف (100000) دينار جزائري، أما بالنسبة للجريمة في صورتها غير المجردة فتتراوح قيمة الغرامة بين خمسمائة ألف (500000) ومليون ونصف المليون دينار جزائري (1500000 د.ج). وتكون عقوبته في جريمة التلاعب بالمعطيات الغرامة متزاوجة بين خمسة ملايين (5000000) وعشرين مليون (20000000) دينار جزائري، بعد ما كانت قبل هذا التشديد تتراوح بين خمسمائة ألف (500000) ومليون (2000000) دينار جزائري، وبالنسبة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتتراوح الغرامة بين عشرة ملايين (10000000) وخمسين مليون (50000000) دينار جزائري، بعدما كانت قبل هذا التشديد تتراوح بين مليون وخمسة ملايين دينار جزائري (1000000 و 5000000) د.ج .

والملاحظ أن هذه المبالغ ضخمة جدا، ومن شأنها أن تضع حدا لوجود الشخص المعنوي في كثير من الحالات، وإرهاق ذمة الشركاء المساهمين فيه في كل الأحوال، وعليه نقترح الأخذ بأنظمة من شأنها تخفيف وطأة هذه العقوبة وضمان تنفيذها، كنظام تجزئة مبلغ الغرامة ونظام الحكم بغرامة أقل من تلك المقررة قانونيا، ووقف تنفيذ الغرامة. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فلا يوجد نص يشدد الحماية على المعطيات والأنظمة المتعلقة بالجهات العامة، إذ يسوي في العقوبة بين الجرائم التي تقع على هذه الأخيرة والجرائم التي تقع على المعطيات والأنظمة المتعلقة بالأفراد والجهات الخاصة.

خاتمة:

نلمس بوضوح من خلال عرض الأحكام المشتركة لجرائم المعطيات، الرغبة الجازمة للمشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم، وذلك من خلال النزول بالتجريم إلى مراحل مبكرة -الاتفاق الجنائي والشرع-، وتنويع العقوبات، وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي، وتزداد هذه الرغبة جزما عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على مؤسسة الدفاع الوطني أو على الجهات العامة، فيشدد العقوبة، وهذا يدل على خطورة هذه الجرائم وأهمية مواجهتها بحزم.

الهوامش

- 1-أنظر: Xavier Linant de bellefonds et Allan Hollande. Droit de l'informatique et de la télématique. 2ème édition. J Delmaset Cie. P 239
- 2-من هذا الرأي: د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص 2 - 3.
- 3-من هذا الرأي: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 247.
- 4-وقد كانت المادة 48 من قانون العقوبات المصري تعاقب علي الاتفاق الجنائي العام، لكن المحكمة الدستورية العليا قررت عدم دستورية نص هذه المادة، وذلك في حكمها المؤرخ في الثاني من يونيو سنة 2001 في القضية رقم 114 ق . د. وبذلك وضعت حدا لهذا النص الذي امتد تطبيقه قرابة التسعين عاما. لمزيد من التفاصيل أنظر:
- د. عبد التواب معوض، الاتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات. المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق - كلية الحقوق، العدد السابع عشر، 2005، ص 7 وما بعدها .
- 5- د. السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف بمصر 1962، ص 349 وانظر كذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط 10 - 1983، ص 392.
- 6-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ص 469.
- 7- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 473.
- 8- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 474.
- 9-د. علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 70.
- 10-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 254.
- 11-المرجع نفسه، المكان نفسه .
- 12- هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 87.
- 13-د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 357.
- 14- عبد اللطيف متولي، جريمة الاتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه، 1983 مشار إليها لدى: هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 88.
- 15-هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 90.
- 16-د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات. الإسكندرية 1999، ص 288.

- 17- د. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن، مطبعة نهضة مصر، 1949، ص 03.
- 18- أنظر: Xavier Linant de bellefonds , op. cit. p 239
- 19- د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 352.
- 20- د. حسن علي الشامي، المرجع السابق، ص 169.
- 21- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 477 .
- 22- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 101.
- 23- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 868.
- 24- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 102.
- 25- د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، 2006، ص 198.
- 26- أنظر: Xavier Linanat de bellefonds . op. cit . p 239
- 27- د. فتوح عبد الله الشاذلي، و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 198.
- 28- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 843.
- 29- د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199.
- 30- المرجع نفسه، المكان نفسه.
- 31- أنظر: Xavier Linant de bellefonds . op. cit . p 240
- 32- أنظر في بيان مفهوم الغير حسن النية د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199.
- 33- وتتميز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع بصفتهم فاعلين أو شركاء، والمشرع أراد بذلك أن يشركهم في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها تقتصر على الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، أي أنها محكومة بمبدأ التخصص، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي.
- أنظر : PoncelaPireette, Nouveau code pénal . Livre 1. Dispositions générales 1993 . p. 457 – 458.
- وأنظر أيضا : د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 05 .
- وانظر أيضا : د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة ، ط 1، 1997، القاهرة، ص 136.
- 34- أنظر : Xavier Linant de bellefonds . op. cit. p 240.
- 35- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 57.
- 36- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها، وانظر كذلك: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.
- وأنظر : Dalamasso Thierry . Responsabilité pénale des personnes morales . Evaluation des risques et stratégie de défense , édition EFE. P. 1996.
- وأنظر أيضا : Stefani Gaston , Levasseur Georges et Bouloc Bernard , Droit penal général , 16ème édition ,Dalloz . 1997. p. 407.

- 37- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 65.
- 38- وعقوبة الغرامة في القانون الفرنسي يجوز أن توقع كقاعدة عامة على الأشخاص المعنوية في الحدود المنصوص عليها قانونا بصدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها تلك الأشخاص، أما العقوبات الأخرى وهي المنصوص عليها في المادة 131-39 فلا توقع على الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك بصدد جرائم معنية (م 131-37).
- انظر :
- Dallmasso Thierry. Op. cit. p. 76.
- 39- محمد هشام احمد أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 188.
- 40- د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 - 2004، ص 217.
- 41- د. نائلة قورة، المرجع السابق، ص 224.
- 42- سيدحسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص 95